



التاريخ: 20/ محرم/1444هـ

الرقم: 12/2022/389

الموافق: 18/آب/2022م

قرار: 209/2

❖ حكم تعديل مقدار الثمن المتفق عليه بموجب عقد الاستصناع بسبب ارتفاع الأسعار

❖ السؤال: ما حكم تعديل مقدار الثمن المتفق عليه بموجب عقد الاستصناع بسبب ارتفاع الأسعار؟

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد:

الاستصناع في اصطلاح الفقهاء، أن يطلب المستصنع من الصانع صنع عينٍ محدّدة الجنس والمواصفات، لقاء مبلغٍ مُتَّفَقٍ عليه، يغطّي المواد اللازمة وأجرة العمل، ويُسلم للصانع ساعة إبرام العقد أو بعد التسليم، وذلك بموجب عقد يسمى (عقد الاستصناع). وعقود الاستصناع جائزة ومشروعة عند جمهور أهل العلم، لخلوها مما يتعارض وقواعد الشريعة الإسلامية، ولما لها من دورٍ ملحوظٍ ومهمٍ في تنشيط حركة الاستثمار، وفتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي. وقد استدلوا على مشروعيتها بما روى أنس: «أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ الْعَجَمَ لَا يَقْبَلُونَ إِلَّا كِتَابًا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، «فَاصْطَنَعَ خَاتَمًا مِنْ فِصَّةٍ»، قَالَ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ» [صحيح مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب في اتِّخَاذِ النَّبِيِّ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، خَاتَمًا لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الْعَجَمِ].

ونظرًا لما تقتضيه به مثل هذه العقود من سعة في الوقت وتقلّب مفاجيء في الأحوال والظروف، كارتفاع أسعار المواد الخام المصنّعة عن القيمة المتفق عليها، والمثبتة في بنود العقد، فقد تباينت آراء العلماء حول مشروعية فسخ العقد، أو تغيير بعض بنوده من طرف الصانع أو المستصنع على قولين:

القول الأول: ذهب بعض الفقهاء إلى أن عقد الاستصناع، بمجرد اكتمال شروطه، وتوقيع المتعاقدين عليه، يصبح ملزمًا لكليهما، ويجب الوفاء به، ولا يحق لأحدهما فسخه، أو تعديل بند من بنوده إلا برضا الطرف الآخر، فالمسلمون عند شروطهم، والعقد شريعة المتعاقدين.

القول الثاني: وذهب فقهاء آخرون، كما المشهور عند الحنفية، أن من حق أيّ من طرفي العقد المطالبة بتعديل بعض بنوده، أو فسخه كلياً حال وجود ظروف طارئة أو قاهرة تحول دون تنفيذه، كزيادة أسعار المواد المصنّعة زيادة فاحشة لم تكن متوقعة عند إبرام العقد، وهذا - في رأيهم - مدعاة للرفق والتيسير على الصانع والمستصنع معاً، وفق مبدأ (الاستطاعة) المشروطة في التكليف في قوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا...﴾ [البقرة: 286]، ووفق القاعدة الشرعية "الضرر يزال" التي عبر عنها رسولنا الكريم، صلى الله عليه وسلم، بقوله: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» [سنن ابن ماجه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، وصححه الألباني].

وقد أيد مجمع الفقه الإسلامي الدولي ما ذهب إليه هذا الفريق من العلماء؛ إذ جاء في إحدى فتاويه: "في عقود الاستصناع المترامية التنفيذ كعقود التوريد والتعهدات والمقاولات، إذا تبدلت الأوضاع والتكاليف والأسعار، وتغيرت تغيراً كبيراً لأسباب طارئة، لم تكن متوقعة حين التعاقد، فإنه يحق للقاضي عند التنازع، وبناء على الطلب تعديل الحقوق والالتزامات العقدية، كما يجوز له أن يفسخ العقد فيما لم يتم تنفيذه منه".



التاريخ: 20/ محرم/ 1444هـ

الموافق: 18/ آب/ 2022م

الرقم: 12/2022/389

قرار: 209/2

وقد ورد في [المعايير الشرعية، ص: ١٧٩] ما يعضد ما ذهب اليه المجمع الفقهي؛ إذ جاء فيه : " إذا وجدت ظروف طارئة تستدعي تعديل ثمن الاستصناع زيادة أو نقصاً، فإنه يجوز باتفاق الطرفين، أو بالتحكيم، أو اللجوء إلى القضاء". ويرى مجلس الإفتاء الأعلى أن من الجائز والمشروع تعديل الثمن المتفق عليه بموجب عقد الاستصناع عند طروء ظروف تستدعي ذلك، كالارتفاع الحاد في أسعار المواد الأولية، ويكون ذلك بالتوافق بين الطرفين المتعاقدين، أو باللجوء الى التحكيم أو القضاء للبت في ذلك، بما يحقق العدل بينهما، ويدفع الضرر الذي قد يلحق أحدهما لأسباب لا يد له فيها، ومعلوم أن تحقيق العدل ودفع الضرر، وتوخيها في أي حلٍ يُنجزُ بالتراضي، أو التقاضي، وذلك أقرب ما يكون إلى قواعد الشريعة وأصولها ومقاصدها العامة.

والله تعالى يقول الحق وهو يهدي السبيل.